

الفصل 2 - يخفض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الخيوط من مواد نسجية المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 3 - يخفض إلى 28% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الأنسجة المدرجة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر.

الفصل 4 - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر، إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا الأمر.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الموجهة لصنع التجهيزات والمنتجات المدرجة بالملحق عدد 6 لهذا الأمر.

وللانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل يتعين على الصناعيين المعنيين :

- إيداع طلب لدى المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة مرفقا ببرنامج سنوي للإنتاج يتضمن بيان وكميات المواد الأولية والمدخلات التي سيتم توريدها واللازمة لصنع التجهيزات والمنتجات المشار إليها أعلاه،

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المواد الأولية والمدخلات الموردة في إطار هذا الفصل ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

ويسند هذا الامتياز بمقتضى قرار من وزير المالية على أساس البرنامج السنوي للإنتاج المقدم في الغرض مؤشرا عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة.

الفصل 7 - يخفض إلى 20% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد حفاظات كاملة للكهول ذات قياس يفوق 50 سم والمدرجة بالرقمين 481840911 و 481840991 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

أمر عدد 189 لسنة 2003 مؤرخ في 27 جانفي 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المواد الأولية والتجهيزات والمنتجات الأخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد النسجية الخام أو غير المغزولة والألياف النسجية وفضلات المواد النسجية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 8 - يخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 48202000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 9 - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهربا شمسية) المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و 850231100 و 850231900 و 851610191 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأدرات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الزيوت النباتية المدرجة بالجدول التالي والمعدة لصنع الدهون النباتية شريطة الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 15.11	151110900 151190190 151190990	زيت النخيل وأجزائه.
م 15.13	151311990 151319190 151319990	زيت جوز الهند وأجزائه.
	151321900 151329190 151329910	زيت نوى ثمرة النخيل وأجزائه.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد 4500 طن من حبوب السلجم المدرجة بالأرقام 120510900 و 120590000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الخميرة الحية المجففة المدرجة تحت الرقم 210210310 من تعريفه المعاليم الديوانية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 200 طن.

الفصل 15 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الورق المعد لطباعة الصحف المدرج بالرقم 480100000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 16 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 500 طن.

الفصل 17 - تخفض نسبة المعاليم الديوانية ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبة على أغذية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 10 ملايين غطاء.

الفصل 18 - للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 16 و 17 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

- الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المواد والأفصال الموردة في إطار الفصلين 16 و 17 ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 19 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على مركزيات الحليب عند قيام كل منها بالتسليم لنفسها القوارير البلاستيكية المصنعة من طرفها والمستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 20 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على مستحضرات التشحيم المدرجة بالرقم 340399100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 21 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 22 - وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي